

28 جوان 2012

من وزير المالية
إلى

ع 38

الموضوع : حول تطبيق الفصلين 25 و 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو شخص طبيعي غير خاضع للنظام الحقيقي، حقق خلال السنوات الفارطة مداخيلًا بعنوان الأجر والمرتبات وأخرى بعنوان مداخيل عقارية. كما ذكرتم أن المعني بالأمر لم يصرح بالمداخيل العقارية المحققة خلال السنوات الأخيرة ويرغب في الإنتفاع بأحكام الفصلين 25 و 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة بالإعفاء بـ 50% من المداخيل المصرح بها.

وطلبتكم معرفة هل أن وضعيّة حريفكم تخوّل له الإنتفاع بأحكام الفصلين المذكورين؟

جوابا يشرفني، إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012، يستوجب الإنتفاع بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح المصرح بها من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص".

بالتالي فإن الإعفاء بنسبة 50% لا يشمل إلا الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، لا يمكن لحريفكم الإنتفاع بإعفاء
50% من المداخل المذكورة من الضريبة على الدخل باعتبار أنه لا يمك محاسبة
مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي